|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 3للوثيقة 107-A |
|  | 19 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| جمهورية الهند |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 3.1 من جدول الأعمال |

3.1 استعراض ومراجعة القرار **646 (Rev.WRC‑12)** فيما يتعلق بالتطبيقات عريضة النطاق من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) وفقاً للقرار **648 (WRC-12)**؛

مقدمة

ينبغي، في إطار هذا البند، استعراض ومراجعة القرار 646 (Rev.WRC-12) فيما يتعلق بالتطبيقات عريضة النطاق من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) وفقاً للقرار 648 (WRC-12). ويدعو القرار 648 (WRC-12) المؤتمر WRC‑15 إلى أن ينظر في الدراسات الواردة في القسم *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* بشأن التطبيقات عريضة النطاق من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، وأن يتخذ التدابير الملائمة فيما يتعلق بمراجعة القرار646 (Rev.WRC‑12).

ويمكن أن تنظر الإدارات أو الأقاليم، حسب ظروفها الوطنية/الإقليمية، في المقادير المختلفة من الطيف المتاح، وذلك ضمن النطاقات المذكورة في القرار 646 (WRC-12). ووفقاً للبند 1.3 من جدول الأعمال، ينبغي استعراض ومراجعة القرار 646فيما يتعلق بالتطبيقات عريضة النطاق من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، وتحديد نطاقات لهذه التطبيقات من بين النطاقات المشار إليها في القرار الراهن 646 (WRC-12) فقط.

ومتطلبات الاتصالات المتعلقة بحماية الجمهور مختلفة وفريدة من نوعها تتميز عن متطلبات الاتصالات في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث.

وقد نظر الاتحاد في متطلبات الاتصالات لحماية الجمهور ووكالات الإغاثة في حالات الكوارث (PPDR). ومتطلبات الاتصالات لحماية الجمهور ووكالات الإغاثة في حالات الكوارث متميزة ويستثني كل منها الآخر.

ووكالات ومنظمات الاتصالات لحماية الجمهور (PP) تهتم بالحفاظ على القانون والنظام، وحماية الأرواح والممتلكات، وحالات الطوارئ. بينما تهتم وكالات ومنظمات الاتصالات للإغاثة في حالات الكوارث بتعطل سير أعمال المجتمع، مما يشكل تهديداً واسع النطاق لحياة الإنسان والصحة والممتلكات أو البيئة، سواء بسبب حادث أو ظاهرة طبيعية أو نشاط بشري، وسواء تطور فجأة أو نتيجة لعمليات معقدة وطويلة الأجل.

ويلاحظ أنه في حالات الطوارئ، مثل الحرائق والزلازل وغيرها، مما يتطلب استجابة وإجراءات فورية، يزداد العبء على الشبكة العامة بسبب النداءات المفرطة من قبل الجمهور خلال فترة قصيرة من الزمن. والاستجابة الأولية لهذه الحالات الطارئة من قبل وكالات حماية الجمهور حرجة للغاية وأي تأخير في الاستجابة قد يؤدي إلى مزيد من الخسائر في الأرواح والممتلكات. وفي حال موارد الشبكات المشتركة بين وكالات حماية الجمهور والشبكة التجارية، من المرجح أن تتأثر شبكة وكالات حماية الجمهور بسبب التحميل الزائد في الشبكة التجارية.

وعلاوة على ذلك يُطلب من شبكة وكالات حماية الجمهور توفير أمن الشبكة، بما في ذلك التشفير من طرف إلى طرف، والاستيقان الآمن لمطاريف الشبكة. وتحتاج أيضاً الاتصالات الفعالة والموثوق بها داخل منظمات حماية الجمهور إلى تأمينها عن طريق استخدام تقنيات التشفير المناسبة لتلبية الاحتياجات الأمنية الخاصة بها.

وقد أنشأت وكالات حماية الجمهور البنية التحتية للاتصالات ضمن الحدود الجغرافية التابعة لها لتلبية المتطلبات اليومية وكذلك لتلبية احتياجات الأنشطة في حالة الكوارث. وفي حال وقوع أي كارثة يجري تشغيل كل من أنظمة الاتصالات القائمة لحماية الجمهور إلى جانب معدات الاتصالات الخاصة التي تأتي بها إلى الميدان منظمات الإغاثة في حالات الكوارث.

في نفس المناطق الجغرافية تتعايش الشبكات الراديوية المتنقلة الرئيسية لوكالات الشرطة وحماية الجمهور

مناطق جغرافية في المدينة/الولاية/البلد تشملها الشبكات الخلوية المتنقلة التجارية

الاتصالات الراديوية للإغاثة في حالات الكوارث تقتصر على موقع الكارثة ولفترة محدودة من الزمن ريثما تعود شبكات الاتصالات الاعتيادية إلى العمل.

وتستخدم إدارة الكوارث مختلف أساليب الاتصالات خلال كل مرحلة من مراحل الكارثة. والاتصالات المستخدمة خلال مرحلة ما قبل الكارثة تعتمد كلياً على الشبكات التجارية بينما تقام اتصالات مرحلة ما بعد الكارثة في حينها في موقع الكارثة.

ونظراً لسعة انتشار اتصالات حماية الجمهور، فإن متطلبات هذه الاتصالات هي الأمن والموثوقية مقارنة باتصالات الاغاثة في حالات الكوارث التي تهتم بمنطقة الكارثة المحددة. وعلاوة على ذلك ليس هناك من شرط صارم لأمن الاتصالات من أجل أنشطة الإغاثة في حالات الكوارث.

لذلك، فإن متطلبات اتصالات وكالات حماية الجمهور لها أهمية قصوى وتشمل متطلبات الاتصالات لدى وكالات الاغاثة في حالات الكوارث، ولذلك يجب أن ينظر إلى متطلبات حماية الجمهور والإغاثة كلاً على حدة. وكذلك تتوخى شبكة اتصالات وكالات حماية الجمهور أن تكون آمنة وموثوقة تتحمل أحوال الطقس وذات تكلفة منخفضة جداً. وينبغي أن تكون معدات شبكة الاتصالات الراديوية لوكالات حماية الجمهور في البلدان النامية منخفضة التكلفة جداً وسهلة النشر والصيانة.

ومن المتوخى تطوير المعدات والمنتجات في نطاق التردد 800 MHz مما يحقق وفورات الحجم. ومع ذلك، يمكن النظر في استخدام المعدات والمنتجات في النطاق 400 MHz حيث تغطي منطقة واسعة تعوض فائدة وفورات الحجم في النطاق 800 MHz. وهذا يعود بفائدة كبيرة على البلدان النامية حيث شبكات السلامة العامة أكثر حساسية عموماً إزاء معلمات التكلفة.

وتتمثل ميزة رئيسية أخرى في اختيار نطاق التردد لوكالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث لا تهتم به الخدمات المتنقلة التجارية. وفي ضوء التكلفة الباهظة لكل MHz من الطيف للخدمات المتنقلة التجارية، فإن حصة ترددات وكالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث في نفس مساحة الطيف لا بد من أن تؤدي إلى تضارب في المصالح. والقيمة الاقتصادية للطيف مرتفعة جداً ولن تكون عموماً في متناول وكالات إنفاذ القانون وحفظ الأمن والنظام.

وينبغي أن تكون معدات شبكة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث في البلدان النامية منخفضة التكلفة جداً وسهلة النشر والصيانة. وبالتالي، فإن نطاق التردد 400 MHz هو الخيار الأفضل لوكالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث.

المقترح

يقدم هذا المقترح على النحو التالي:

• ينبغي مواءمة النطاق 400 MHz للنطاق العريض لوكالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث.

• ينبغي أن تكون الشبكة اللاسلكية لدى وكالات حماية الجمهور منفصلة عن الشبكة التجارية العامة.

• مدى توالف التردد 698-894 MHz لوكالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث أمر غير مقبول.

المطلوب هو تعديل القرار 646 (Rev.WRC‑12) بحيث يشتمل على طيف من النطاق العريض لوكالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وعلى نطاقات/أمداء تردد لتيسير التنسيق.

MOD IND/107A3/1

القـرار 646 (REV.WRC-15)

حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن مصطلح "الاتصالات الراديوية من أجل حماية الجمهور" يشير إلى الاتصالات الراديوية التي تستعملها الوكالات والمنظمات المسؤولة عن المحافظة على القانون والنظام وحماية الأرواح والممتلكات ومواجهة حالات الطوارئ؛

*ب)* أن مصطلح "الاتصالات الراديوية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث" يشير إلى الاتصالات الراديوية التي تستعملها الوكالات والمنظمات المسؤولة عن مواجهة حالات الاضطرابات الشديدة في المجتمع التي تمثل تهديداً كبيراً على نطاق واسع للحياة البشرية أو الصحة أو الممتلكات أو البيئة، سواء كان ذلك من جراء وقوع حادث أو من جراء ظاهرة طبيعية أو نشاط بشري، وسواء وقعت فجأة أو كنتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل؛

*ج)* الاحتياجات المتزايدة إلى الاتصالات والاتصالات الراديوية للمنظمات والوكالات المعنية بحماية الجمهور، بما فيها المنظمات والوكالات المعنية بمواجهة حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، لما للاتصالات من دور حيوي في المحافظة على القانون والنظام، وحماية الأرواح والممتلكات، والإغاثة في حالات الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ؛

*د )* أن كثيراً من الإدارات أبدت رغبتها في تشجيع التشغيل البيني والتنسيق بين الأنظمة المستعملة في حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، سواء في العمليات التي تجري على المستوى الوطني أو عبر الحدود في حالات الطوارئ أو في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

*ه‍‍‍ )* أن الأنظمة الراهنة المستعملة في حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث هي تطبيقات ضيقة النطاق في معظمها لنقل الصوت ونقل البيانات بمعدلات منخفضة أو واسعة النطاق بمعدلات بيانات تقل عن Mbit/s 1، وتعمل عادة في أنظمة ذات قنوات يتراوح عرض نطاقها بين kHz 25 وkHz 100 أو أقل؛

*و )* أنه على الرغم من استمرار استخدام أنظمة ضيقة النطاق وأنظمة واسعة النطاق لتلبية متطلبات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، فإن كثيراً من الوكالات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث في البلدان المتقدمة أعربت عن الحاجة إلى تطبيقات نطاق عريض (بمعدلات لنقل البيانات تتراوح بين Mbit/s 100‑1) لأنظمة تتطلب عرض نطاق أوسع للقنوات تعتمد على استخدام تكنولوجيات تتسم بكفاءة استعمال الطيف؛

*ز )* أن العديد من منظمات وضع المعايير تعمل حالياً على تطوير تكنولوجيات جديدة لتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث القائمة على النطاق الواسع والنطاق العريض؛

*ح)* أن الاستمرار في تطوير التكنولوجيات والأنظمة الجديدة مثل الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) وأنظمة النقل الذكية (ITS) قد يساعد على دعم أو استكمال التطبيقات المتقدمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ط)* أن بعض الأنظمة التجارية الأرضية والساتلية تستكمل الأنظمة المكرسة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، وأن استعمال الحلول التجارية يتوقف على التقدم التكنولوجي والطلب الذي تشهده الأسواق، وأن ذلك قد يؤثر على الطيف اللازم لهذه التطبيقات وللشبكات التجارية؛

*ي)* أن القرار 36 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحث الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية تامبيري على اتخاذ جميع التدابير العملية اللازمة لتطبيق اتفاقية تامبيري والعمل بتعاون وثيق مع المنسق التنفيذي وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية المذكورة؛

*ك)* أن التوصية ITU‑R M.1637 تتضمن توجيهات لتيسير تداول تجهيزات الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ل)* أن بعض الإدارات قد تكون لها احتياجات تشغيلية ومتطلبات طيفية فيما يتعلق بتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، تختلف باختلاف الظروف؛

*م )* أن الطيف المنسق إقليمياُ سوف يعزز وفورات الحجم، وسيمكِّن من النشر بكفاءة وسيسهل التنسيق والمواءمة بين الوكالات المختلفة المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وسيدفع بعجلة المساعدات الدولية خلال الكوارث والأحداث الكبرى؛ وأنه بالإضافة إلى فوائد الإنتاج على نطاق واسع، سيحسن التنسيق الإقليمي قابلية التشغيل البيني بين طلائع المستجيبين وسيحرك عجلة الأجهزة والمعايير المناسبة المكرَّسة للنطاق العريض الخاص بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ن)* أنه بالإضافة إلى فوائد الإنتاج على نطاق واسع، سيحسن التنسيق الإقليمي قابلية التشغيل البيني بين طلائع المستجيبين وسيحرك عجلة الأجهزة والمعايير المناسبة المكرَّسة للنطاق العريض الخاص بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*س)* أن اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة (تامبيري، 1998)، وهي معاهدة دولية مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وما يتصل بذلك من القرارات والتقارير الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعد أيضاً ذات صلة في هذا الصدد،

وإذ يدرك

 *أ )* المنافع المترتبة على تنسيق الطيف ومنها:

- زيادة إمكانيات التشغيل البيني؛

- توسيع قاعدة صناعة التجهيزات والتوسع في إنتاجها مما يؤدي إلى الاستفادة من وفورات الحجم، وزيادة وفرة هذه التجهيزات؛

- تحسين إدارة الطيف وتخطيط استعماله؛

- تحسين التنسيق بشأن التجهيزات وتداولها عبر الحدود؛

*ب)* أن التمييز من الناحية التنظيمية بين أنشطة حماية الجمهور وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث هي من المسائل التي تقررها الإدارات على المستوى الوطني؛

*ج)* أن تخطيط الطيف على المستوى الوطني لتلبية احتياجات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث يلزم أن يأخذ في الاعتبار التعاون والتشاور الثنائي مع الإدارات الأخرى المعنية، وهو أمر ينبغي تيسيره عن طريق زيادة التنسيق بشأن استعمال الطيف؛

*د )* المنافع المترتبة على التعاون بين البلدان في توفير المساعدات الإنسانية الفعالة والمناسبة في حالات الكوارث، وخصوصاً نظراً للمتطلبات التشغيلية الخاصة لهذه الأنشطة التي تتطلب استجابة تتجاوز الحدود الوطنية؛

*ﻫ )* حاجة البلدان، وخصوصاً البلدان النامية[[1]](#footnote-2)2، إلى تجهيزات منخفضة التكلفة للاتصالات؛

*و )* أن هناك اتجاهاً نحو زيادة استعمال التكنولوجيات القائمة على بروتوكولات الإنترنت؛

*ز )* أن بعض النطاقات، أو أجزاء منها، محددة حالياً للعمليات القائمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، كما هو مبين في التوصية [[2]](#footnote-3)3ITU R M.2015؛

*ح )* أنه لإيجاد حل لمتطلبات عرض النطاق في المستقبل، يوجد العديد من المستجدات التكنولوجية مثل الوظائف الراديوية التي تحددها البرمجيات، والتقنيات المتقدمة للانضغاط والتوصيل الشبكي، مما قد يقلل من مقدار الطيف الجديد اللازم لدعم بعض تطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ط )* أنه في حالة تعرض معظم شبكات الأرض للدمار أو التلف في حالات الكوارث، يمكن استعمال شبكات الهواة أو الشبكات الساتلية أو غيرها من الشبكات الأخرى غير القائمة على الأرض في توفير خدمات الاتصالات للمساعدة في جهود حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ي)* أن مقدار الطيف اللازم لحماية الجمهور على أساس يومي يمكن أن يختلف كثيراً من بلد إلى آخر، وأن أجزاء معينة من الطيف تستعمل بالفعل في العديد من البلدان للتطبيقات ضيقة النطاق، وأن الحاجة قد تستدعي الحصول على طيف إضافي على أساس مؤقت للاستجابة لحالات الكوارث؛

*ك)* أن كميات معينة من الطيف هي قيد الاستخدام في بلدان مختلفة للتطبيقات ضيقة النطاق، وأنه في الاستجابة لكارثة قد يلزم النفاذ إلى طيف إضافي على أساس مؤقت للعمليات ضيقة النطاق الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ل)* أنه للتمكن من تنسيق استعمال الطيف، قد يساعد النهج الذي يقوم على مدى الترددات الإقليمية[[3]](#footnote-4)4 على تمكين الإدارات من الاستفادة من تنسيق الطيف مع استمرارها في تلبية متطلبات التخطيط على المستوى الوطني؛

*م )* أن الترددات الواقعة داخل مدى ترددات مشترك محدد قد لا تكون متاحة كلها في كل بلد؛

*ن)* أن تعيين مدى ترددات مشترك يمكن أن تعمل فيه الأجهزة الراديوية قد يسهل من التشغيل البيني و/أو التوصيل البيني، في إطار التشاور والتعاون المشترك، وخصوصاً في حالات الطوارئ وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث على المستويات الوطنية والإقليمية والعابرة للحدود؛

*س)* أنه في حالة وقوع كارثة، تكون الوكالات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة هي أول من يتواجد في موقع الحدث مستخدمة أنظمة الاتصالات اليومية المعتادة، ولكن وكالات ومنظمات أخرى قد يكون لها دور في معظم الحالات في عمليات الإغاثة؛

*ع )* أن من المتوخى أن تكون شبكة وكالات حماية الجمهور آمنة وموثوقة ومقاومة لأحوال الطقس ومنخفضة التكلفة وينبغي أن تشمل الشبكة الراديوية لوكالات حماية الجمهور في البلدان النامية معدات منخفضة التكلفة جداً وأن تكون منخفضة التكلفة وسهلة النشر والصيانة،

*ف)* أنه أثناء الأحداث الطارئة والكوارث، قد تكون هناك حاجة إلى الشبكات التي توفر تطبيقات الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث للتمكن من التعامل مع الاستخدام المفرط؛

*ص)* أنه أثناء الأحداث الطارئة والكوارث التي تتطلب استجابة وإجراءات فورية، قد تكون بعض شبكات الاتصالات اللاسلكية التجارية، أكثر عرضةً، تبعاً لتصميمها، لفرط الحمولة بسبب الاستخدام المفرط أثناء فترة زمنية قصيرة؛

*ق)* أن ثمة قضايا تتعلق بتقديم تطبيقات الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث من خلال استعمال شبكات الاتصالات اللاسلكية التجارية؛

*ر )* أن الاستجابة الأولية لحالات الطوارئ من جانب الوكالات المعنية بالحماية العامة مهمة للغاية وأي تأخير في الاستجابة يمكن أن يؤدي إلى خسائر أكبر في الأرواح والممتلكات،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن إدارات كثيرة تستعمل حالياً بعض نطاقات التردد تحت GHz 1 للنطاق الضيق والبعض للنطاق العريض لتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وبعض الإدارات تستخدم أيضاً بعض نطاقات التردد فوق GHz 1 لتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ب)* أن التطبيقات التي تتطلب مناطق تغطية واسعة وتستطيع توفير الإشارات على نحو جيد، يمكن عموماً تدبيرها في نطاقات ترددات أدنى وأن التطبيقات التي تتطلب عرض نطاق أوسع يمكن عموماً تدبيرها في نطاقات أعلى بشكل تدريجي؛

*ج)* أن استخدام نطاقات تردد أكثر انخفاضاً، مثلاً بمقدار MHz 400 تقريباً، في بعض بلدان الإقليم 3، سيكون استخداماً يتميز بالكفاءة؛

*د )* أن وكالات ومنظمات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث لها مجموعة من المتطلبات المبدئية تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إمكانية التشغيل البيني، والاتصالات المأمونة التي يمكن الاعتماد عليها، والقدرة الكافية على الاستجابة لحالات الطوارئ، وأولوية النفاذ في استعمال الأنظمة غير المكرسة، وسرعة الاستجابة، والقدرة على التعامل مع نداءات جماعية متعددة والقدرة على تغطية مساحات واسعة، وفقاً لما يرد في التقرير ITU‑R M.2033؛

*ﻫ )* أنه على الرغم من أن التنسيق قد يكون وسيلة واحدة لتحقيق المنافع المرجوة، يمكن أن يساهم استعمال نطاقات الترددات المتعددة في بعض البلدان في تلبية الحاجة إلى الاتصالات في حالات الكوارث؛

*و )* أن إدارات كثيرة قامت باستثمارات كبيرة في أنظمة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ز )* أنه يجب إتاحة المرونة لوكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث لتمكينها من استعمال الاتصالات الراديوية الحالية والمستقبلية، لتيسير العمليات الإنسانية التي تقوم بها؛

*ح)* أن العديد من الإدارات ترى أن تقاسم موارد الشبكات مع الشبكة التجارية من قبل وكالات حماية الجمهور عملية غير ملائمة وأن مسألة تمازج الشبكة العامة التجارية مع شبكة حماية الجمهور تحتاج إلى اتخاذ جانب الحذر،

وإذ يؤكد على

 *أ )* أن نطاقات الترددات المحددة في هذا القرار موزعة لمجموعة من الخدمات طبقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، وأنها تستخدم في الوقت الحاضر بكثافة في الخدمات الثابتة والمتنقلة والمتنقلة الساتلية والإذاعية؛

*ب)* أن المرونة يجب أن تكون متاحة للإدارات لكي:

- تحدد مقدار الطيف الذي يمكن توفيره على المستوى الوطني لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، من النطاقات المحددة في هذا القرار، لكي تستطيع تلبية المتطلبات الوطنية الخاصة بها؛

- تكون لديها القدرة على إتاحة استعمال النطاقات المحددة في هذا القرار لاستخدامها من جانب جميع الخدمات التي لها توزيعات في هذه النطاقات طبقاً لأحكام لوائح الراديو، مع مراعاة التطبيقات الحالية وما يطرأ عليها من تطوير؛

- تحدد الحاجة إلى النطاقات المحددة في هذا القرار لأغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وتوقيت توافرها وكذلك شروط استعمالها، لكي تستطيع تلبية ما تقتضيه ظروفها الوطنية الخاصة،

يقـرر

1 أن يوصي الإدارات بشدة باستعمال النطاقات المنسقة على المستوى الإقليمي في أغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث إلى أقصى حد ممكن، آخذة بعين الاعتبار المتطلبات الوطنية والإقليمية وكذلك مراعاة ما قد يلزم من تشاور وتعاون مع البلدان الأخرى المعنية؛

2 أنه لأغراض تحقيق تناسق نطاقات/مديات التردد على الصعيد الإقليمي لتطبيق الحلول المتقدمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، تُشجَّع الإدارات على أن تأخذ في الاعتبار نطاقات/مديات الترددات المحددة فيما يلي أو أجزاء منها عند قيامها بالتخطيط على المستوى الوطني:

- في الإقليم 1: المدى MHz 470−380 باعتباره مدى الترددات الذي يقع داخله النطاق MHz 395−390/385−380 الذي يمثل النطاق المنسق الرئيسي المفضل لأنشطة حماية الجمهور المستديمة داخل البلدان المعنية في الإقليم 1؛

- في الإقليم 2[[4]](#footnote-5)5: النطاقات MHz 806−746 وMHz 869−806 وMHz 4 990−4 940؛

- في الإقليم [[5]](#footnote-6)63: النطاقات MHz 430−406,1 وMHz 470−440 وMHz 869−851/824−806 وMHz 4 990−4 940 وMHz 5 925−5 850؛

3 أن تحديد نطاقات/أمداء التردد السالفة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث لا يحول دون استعمال هذه النطاقات/الترددات في أي تطبيق في الخدمات الموزع لها هذه النطاقات/الترددات، كما أنه لا يحول دون استعمال أي ترددات أخرى لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث طبقاً للوائح الراديو ولا يحدد أي أولوية بالنسبة إلى هذه الترددات؛

4 تشجيع الإدارات على أن تلبي، في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، الاحتياجات المؤقتة إلى الترددات بالإضافة إلى ما توفره عادة طبقاً للاتفاقات مع الإدارات المعنية؛

5 أن تشجع الإدارات الوكالات والمنظمات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على استعمال التكنولوجيات والأنظمة والحلول الحالية والجديدة (الساتلية والأرضية)، بالقدر الممكن عملياً، وتلبية متطلبات التشغيل البيني، والعمل على تحقيق أهداف حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

6 أن تشجع الإدارات الوكالات والمنظمات على استعمال الحلول اللاسلكية المتقدمة، آخذة في الاعتبار الفقرتين *ح)* و*ي)* من " *إذ يضع في اعتباره*" من أجل توفير دعم إضافي لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

7 تشجيع الإدارات على تيسير التداول عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية التي تستخدم في الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، من خلال التعاون والتشاور المتبادل دون الإخلال بالتشريعات الوطنية؛

8 أن تشجع الإدارات الوكالات والمنظمات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على استعمال التوصيات ذات الصلة التي يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد في تخطيط استخدامات الطيف وتنفيذ التكنولوجيات والأنظمة التي تدعم حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

9 تشجيع الإدارات على مواصلة التعاون مع الجهات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث كي تحدد بمزيد من الدقة المتطلبات التشغيلية اللازمة لأنشطة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

10 أنه ينبغي تشجيع الدوائر الصناعية على أخذ هذا القرار في الاعتبار عند تصميم المعدات والتجهيزات في المستقبل بما في ذلك حاجة الإدارات إلى العمل في الأجزاء المختلفة من النطاقات المحددة،

ويدعو قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد إلى

1 مواصلة إجراء الدراسات التقنية ووضع توصيات فيما يتعلق بالتنفيذ التقني والتشغيلي، حسب الاقتضاء، للحلول المتقدمة اللازمة لتلبية احتياجات تطبيقات الاتصالات الراديوية المستخدمة في أغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، مع مراعاة قدرات الأنظمة الحالية وما يمكن أن يطرأ عليها من تطور وما يترتب على ذلك من متطلبات انتقالية، وخصوصاً الأنظمة القائمة في كثير من البلدان النامية، للقيام بالعمليات الوطنية والدولية.

الأسباب: يشير القرار 646 والعديد من الدراسات والتقارير إلى فوائد نطاقات التردد المنسقة إقليمياً ودولياً. وتشمل هذه الفوائد في جملة أمور، تحقيق وفورات الحجم وتوفر المعدات على نطاق أوسع، وإمكانية زيادة المنافسة وتحسين إدارة الطيف وتخطيطه. ومنذ الاعتماد الأولي للقرار 646 في عام 2003، حدثت تطورات تكنولوجية رئيسية في مجال تكنولوجيات النطاق العريض المتنقل. وتتوخى شبكة وكالات حماية الجمهور أن تكون آمنة وموثوق بها ومقاومة لأحوال الطقس ومنخفضة التكلفة وينبغي أن تكون معدات الشبكة الراديوية لوكالات حماية الجمهور في البلدان النامية منخفضة التكلفة جداً وسهلة النشر والصيانة. وهناك قضايا جديرة بالبحث تتناول تقديم الخدمات والموثوقية وأمن تطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الطوارئ في مجال استخدام شبكات الاتصالات اللاسلكية العامة التجارية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 2 على أن يراعى في ذلك، على سبيل المثال، مضمون الكتيب الذي أصدره قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد عن الإغاثة في حالات الكوارث. [↑](#footnote-ref-2)
2. 3 30−3، 88−68، 144−138، 174−148، MHz 400−380 (بما في ذلك النطاقان MHz 395−390/385−380 اللذان حددهما المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، 430−400، 470−440، 776−764، 806−794 وMHz 869−806 (بما في ذلك النطاقان MHz 869−866/824−-821 اللذان حددتهما لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)) [↑](#footnote-ref-3)
3. 4 يعني مصطلح "مدى الترددات" في سياق هذا القرار، مدى الترددات الذي يمكن أن تعمل فيه الأجهزة الراديوية ويكون قاصراً على نطاق أو نطاقات ترددات معينة تبعاً للظروف والمتطلبات على المستوى الوطني. [↑](#footnote-ref-4)
4. 5 حددت فن‍زويلا النطاق MHz 400−380 لتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث. [↑](#footnote-ref-5)
5. 6 حددت بعض البلدان في الإقليم 3 أيضاً النطاقين MHz 400−380 وMHz 806−746 لتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث. [↑](#footnote-ref-6)